

A

Distr.
LIMITED

A/47/L.47
15 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

جامعة الأمم



١٧ دiciembre 1992

جامعة الأمم

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

الحالة في البوسنة والهرسك

أذربيجان ، الأردن ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
أنتيغوا وبربودا ، أندوبيسي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،
البحرين ، بروني دار السلام ، البوسنة والهرسك ، بوليفيا ، تركيا ،
تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جيبوتي ، السنغال ، السودان ،
طاجيكستان ، عمان ، غامبيا ، غينيا ، قطر ، كرواتيا ، كوستاريكا ،
الكويت ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،
موريطانيا ، النيجر ، اليمن : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك" ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى كافة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن جمهورية البوسنة والهرسك وسائر
أجزاء يوغوسلافيا سابقا ،

وإذ تقدر جميع الجهود الدولية المستمرة من أجل استعادة السلم في جمهورية البوسنة
والهرسك ، وخاصة تلك الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، والجماعة الأوروبية والمؤتمر الدولي المعنى
بيوغوسلافيا سابقا ، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تثنى على الجمود التي تضطلع بها دون هوادة قوة الأمم المتحدة للحماية ، وعلى شجاعتها ، فيما يتصل بتأمين عمليات الإغاثة في جمهورية البوسنة والهرسك ، فضلا عن الجمود التي يبذلها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وغيره من الوكالات الفوثية الإنسانية ، وإذ تعرب عن إدانتها للإعدامات الأخيرة على قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو من جانب القوات الصربية والتي أدت إلى مقتل وإصابة بعض أفراد القوة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢) ، والذي قال فيه ، في جملة ما قال ، إن "التطهير العرقي" لا يbedo أنه نتيجة للحرب ، بل هو هدفها ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المقرر الخاص المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر^(٣) ، الذي ذكر فيه ، في جملة أمور ، أن ثمة عامل آخر قد أسهم في شدة "التطهير العرقي" في المناطق الخاضعة لسيطرة الصرب ، وهو عدم التوازن الواضح بين الأسلحة التي لدى الصرب والأسلحة التي في متناول السكان المسلمين بالبوسنة والهرسك ،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن تدهور الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك من جراء اشتداد الأعمال العدوانية التي ترتكبها قوات صربيا والجبل الأسود بغية حيازة مزيد من الأراضي بالقوة ، مما يتسم بنمط مستمر من الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان على نحو منتظم ، وتزايد أعداد السكان اللاجئين بسبب عملياتطرد الجماعي للمدنيين العزل من مساكنهم ، ووجود معسكرات اعتقال ومرافق احتجاز في المناطق الخاضعة لسيطرة صربيا والجبل الأسود ، في إطار انتهاج سياسة "التطهير العرقي" البغيضة ، التي تعد من أشكال إبادة الأجناس ،

وإذ تدين بقوة صربيا والجبل الأسود وعملاًهما في جمهورية البوسنة والهرسك على تماديهم في عدم الامتثال لكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن الجرائم التي فرضها مجلس الأمن لم تتحقق أثراها المرجو في وقف العدوان الذي تشنه قوات الصرب والجبل الأسود غير النظامية ، والدعم المباشر وغير المباشر الذي يقدمه الجيش الشعبي اليوغوسлавي لأعمال العدوان في جمهورية البوسنة والهرسك ،

(٢) A/47/635-S/24766 ، المرفق .

(٣) A/47/666-S/24809 ، المرفق .

وإذ تشير إلى أن حكومة البوسنة والهرسك قد قبلت المبادئ الدستورية التي اقترحها الرئيس المشاركان للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا سابقا ،

وإلتئاما منها بأن الحالة السائدة في جمهورية البوسنة والهرسك تبرر إتخاذ تدابير حاسمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بغية إكراه صربيا والجبل الأسود وعملاًهما في جمهورية البوسنة والهرسك على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة ، وحق جميع أهالي البوسنة اللاجئين في العودة إلى ديارهم في ظل شروط تكفل أمنهم وكرامتهم ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جمهورية البوسنة والهرسك لها حق متصل في الدفاع عن النفس ، على الصعيدين الفردي والجماعي ، وفقاً للمادة 51 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلى حين قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير الضرورية لصون السلم والأمن الدوليين ،

وقد عقدت العزم على إستعادة السلم في جمهورية البوسنة والهرسك ، فضلا عن الحفاظ على وحدتها وسيادتها واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ،

١ - تؤكد من جديد مساندتها لجمهورية البوسنة والهرسك حكومة ' وشعبا' في نضالها العادل من أجل تأمين سيادتها واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها :

٢ - تدين بقوة صربيا والجبل الأسود والقوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بسبب انتهاك سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ، وعدم الامتثال لما يوجد من قرارات اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك لاتفاقات لندن للسلم التي تم التوصل إليها في آب/اغسطس ١٩٩٢ :

٣ - تطالب صربيا والجبل الأسود والقوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بالتوقف فورا عن الأعمال العدوانية والhostile وبالامتنال الكامل دون قيد أو شرط لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخان ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، واتفاقات لندن للسلم المؤرخة ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ :

٤ - تطالب ، عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) ، بالاتسحاب الفوري لكافة عناصر الجيش الشعبي اليوغوسлавي التي لا تزال موجودة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بإخضاع هذه العناصر

لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بتسريحها وتجريدها من أسلحتها على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة الأمم المتحدة الفعالة :

٥ - تطلب أيضاً ، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٧٥٢ (١٩٩٢) ، بالانسحاب الفوري لكافية عناصر الجيش الكرواتي التي قد لا تزال موجودة في جمهورية البوسنة والهرسك والتي لا تعمل بالفعل بما يتمشى مع سلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بإخضاع هذه العناصر لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بتسريحها أو تجريدها من أسلحتها على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة الأمم المتحدة الفعالة :

٦ - تؤيد قيام مجلس الأمن بالنظر في الإنذار الفوري للقرار رقم ٧٨١ (١٩٩٢) ، الذي يحظر جميع الرحلات الجوية العسكرية فوق جمهورية البوسنة والهرسك :

٧ - تحث مجلس الأمن ، على أن يدعو مرة أخرى في نطاق مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين ، قوات صربيا والجبل الأسود ، إلى الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة ووضع حد لأعمال العدوان ضد جمهورية البوسنة والهرسك ، وتنفيذ وإعمال جميع القرارات المتعلقة بجمهورية البوسنة والهرسك ، ويغوغوسلافيا سابقاً ، وأن ينظر ، على وجه التحديد ، في التدابير التالية بصورة عاجلة ، على ألا يتتجاوز ذلك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

(أ) في حال عدم امتثال القوات الصربية وقوات الجبل الأسود امتثالاً كاملاً لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، أن يأخذن للدول الأعضاء ، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لنصرة واستعادة سيادة جمهورية البوسنة والهرسك ، واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها :

(ب) أن يستثنى جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا سابقاً بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ (١٩٩١) :

٨ - تحث أيضاً مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير لفتح مزيد من المطارات ومهابط الطائرات لأغراض رحلات الإغاثة الجوية الإنسانية الدولية ، ومواصلة عمليات الإنزال الجوي الطارئة كتدابير احتياطي ودراسة إمكانية ومتطلبات تعزيز المناطق الآمنة للأغراض الإنسانية :

٩ - تحث كذلك مجلس الأمن على النظر فيما يلزم من موارد لتحسين تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة ، وتدعى الدول الأعضاء إلى إخطار الأمين العام فيما يتصل بتوفير الأفراد والعتاد للمساعدة في تسهيل هذا الجهد :

١٠ - تحث مجلس الأمن على النظر في إصدار توصية بإنشاء محكمة مخصصة لجرائم الحرب الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ومعاقبتهم عندما يتم تقديم المعلومات الكافية من قبل لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) :

١١ - تطلب إلى الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا سابقا ، أن يختتما على وجه السرعة أعمال الفريق العامل المعنى بجمهورية البوسنة والهرسك ، وأن يقدمما تقريرا عن أسباب عدم وجود أي تقدم ، وأن يقدمما مقتراحات للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ ولايتهما بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تنفيذ هذا القرار :

١٣ - تقرر إبقاء المسألة قيد البحث ومواصلة النظر في هذا البند .
